

التوكل وعلاقته بالأساليب الوقائية من الأمراض الوبائية

## RELIANCE ON ALLAH AND ITS RELATION TO THE PREVENTIVE MEASURES FROM EPIDEMIC DISEASES<sup>1</sup>

عبدالرحمن صالح الذيب

جامعة المجمعة - المملكة العربية السعودية

**Abdul Rahman Saleh Altheeb**

*Al-Mujammaah University, Saudi Arabia*

### الملخص

منزلة التوكل على الله كبيرة فهي من أعظم العبادات القلبية، ومع عظم منزلة هذه العبادة يحصل للبعض استشكال في اتساقها مع الأخذ بالأسباب الكونية أو الالتزام بأسباب الوقاية الصحية، وهذا ما رأيناه عند انتشار وباء (كورونا) في العالم أجمع، رأينا من يذهب إلى أن الأخذ بالاحترازات وفعل ما هو من أسباب الوقاية من الوقوع في المرض أنه ينافي التوكل على الله، أو أنه يضاد ما هو عليه من أخذ بالتعاليم الدينية في نظره؛ لذا كان لابد من تحليل الموضوع من ناحية شرعية، فتناولت في هذا البحث مفهوم التوكل كمصطلح عقدي، متضمنًا بيان مفهوم التوكل في اللغة والاصطلاح، ومنزله، وأنواعه، وما جاء في الشرع من إقرار أساليب وقائية عند التعامل مع الأمراض المعدية، وغير المعدية، رابطًا ذلك بما نصت عليه المراكز الطبية ومواقع الصحة العالمية من ذكر أسباب الوقاية وأهمية الاحتراز

---

<sup>1</sup> Article received: March 2021; article accepted: June 2021

من الأمراض المعدية وما ذكره من الأساليب المقررة عندهم، ومن ثم بيان العلاقة بين التوكل على الله والأخذ بالأساليب الوقائية من الأمراض المعدية.

## Abstract

Reliance on Allah is one of the supreme acts of worship, mainly it involves the believer's heart. However, some get confused when considering this type of worship in light of the cause and effect tenets, or rather observing the health preventive measures. This is clearly noticed due the COVID-19 plague all over the world. Some contend that adopting the preventive measures contradicts true reliance on Allah, or at least undermines the religious teachings. As such, this dilemma needed a detailed elaboration from an Islamic point of view. Thus, this paper addresses reliance on Allah as a creedal term, its literal and technical concept, status, categories, as well as the Islamically adopted measures to deal with both contagious and non-contagious diseases. This exposition is closely linked to the health standards and recommendations forwarded by global health centers and organization, where the preventive measures, the importance of disease prevention and adopted procedures in this regard are detailed. Then, the paper highlights the relation between reliance on Allah and adopting the required preventive measure to secure better health.

الكلمات الدالة: التوكل، الأمراض المعدية، الأسباب، الوقاية، كورونا.

**Keywords:** Reliance on Allah, Infectious Diseases, Reasons-Prevention – Corona Virus

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الخاتم الأمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد  
فإن الدين الإسلامي الذي جاء به نبينا محمد ﷺ أكمل الأديان وأعلها، قد حوى من المحاسن والكمالات ما لا يحصى، وتضمن من الدعوة إلى الصلاح والرحمة والعدل والحكمة ما لا يخفى، كيف لا، وهو منزل من حكيم عليم، على رسول الله الهادي الصادق الأمين.

وقد برزت محاسن الدين الإسلامي وكمالاته في وجوه عدة وجوانب متعددة، فأردت أن أخوض في أبرز أحد تلك الجوانب، وهو موافقته لما جاءت به النظم الصحية الحديثة، وسبقه إياها في تشريعاته والآداب التي حث عليها لأساليب الوقاية من الأمراض الوبائية، وكذلك إبراز عبادة عظيمة جاء القرآن والسنة بالأمر بها، بل لا يصح إيمان المسلم إلا بالإتيان بالتوكل، وإفراد الرب سبحانه به.

ومن دواعي هذا البحث والغاية من الكتابة فيه ما رأيته بعد انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) من خوض بعض الناس بإثارة بعض الشبهات والشكوك في التعاليم الشرعية أو النصوص النبوية يناقض بها المسلمات الطبية والقواعد الصحية، مثل إن الإسلام إنما جاء بالتحصينات الشرعية والأذكار والأدعية وليس له أثر في أساليب الوقاية، أو القول بأن الإسلام إنما جاء فقط بالعبادات القلبية التي لا أثر لها في تقليل المرض أو القضاء عليه، أو الزعم بأن هذه التعاليم تضر بجهود العاملين في مجال الطب والصحة، أو الطعن في عبادة التوكل التي هي من أجل العبادات القلبية بالزعم ألا أثر لها في الأساليب الوقائية... يقابلهم بعض جهلة الناس ممن يصادم بين فعل الأسباب الكونية بما جاء في الشرع من الأمر بالتوكل، فيزعم أنه لا حاجة لفعل السبب ما دام الإنسان متوكلا على الله آتيا بما شرع من الأوراد والأدعية الشرعية. حتى أنه ظهر بعد انتشار هذا الوباء بعض الممارسات المنافية للقواعد الصحية والاحترازمات الوقائية تعلقا بأمور ينسبونها للشرع كدعوى أن هذا

المكان شريف بمنع الإصابة بالمرض<sup>(1)</sup> أو تخصيص دعاء معين لرفع الوباء<sup>(2)</sup> بغير مستند صحيح، أو يدعون أن الحامل لهم عليها التوكل، ونحو ذلك من المخالفات لتعاليم الإسلام. لذا رأيت ضرورة الكتابة في المباحث الشرعية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا، وأن خير ما يخاض فيه هذا الوقت هو إبراز عبادة التوكل على الله، بمفهومها الصحيح، وذكر أهميتها وفضلها، وبيان أنها لا تتنافى مع الأساليب الوقائية من الأمراض الوبائية. وفيما يلي بيان بعض الأمور المهمة المتعلقة بالبحث:

### أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1- إبراز عبادة التوكل على الله وبيان أهميته.
- 2- إبراز ما جاء به الإسلام من الأساليب الوقائية للأمراض الوبائية وكيفية التعامل مع الأمراض المعدية.

### منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية المتعلقة بالنصوص المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية، والمنهج النقدي في مناقشة الانحرافات العقدية.

### إجراءات البحث:

- 1- عزوت الآيات القرآنية وخرجت الأحاديث مكتفيا العزو بالصحيحين إن كان عندهما أو إلى بقية الستة إن لم يكن فيهما، وأتبعْتُ ذلك بنقل بعض من تكلم على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً.
- 2- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ممن رأيت أنه قد يخفى على بعض القراء.
- 3- وثقت النصوص التي نقلتها في هذا البحث بذكر مصادرها في الهامش.

---

(1) جاء هذا ضمن المخالفات التي نبه عليها المؤشر العالمي للفتوى GFI التابع لدار الإفتاء المصرية، والتي انتشرت بعد ظهور وباء كورونا، بحسب ما جاء في موقع جريدة اليوم السابع: <https://2u.pw/wAqDK>  
(2) انظر مثلاً هذا ما نشر في موقع صدی البلد للمقال المؤرخ بيوم الثلاثاء 24/مارس/2020: <https://www.elbalad.news/4229284>

## خطة البحث:

جاء هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوكل تعريفه ، وفضله.

المطلب الأول: مفهوم التوكل ومنزلته وأنواعه وأثره.

المطلب الثاني: منزلة التوكل وأهميته.

المطلب الثالث: أنواع التوكل وحكمه .

المطلب الرابع: آثار التوكل على الله وثمراته على المؤمن.

المبحث الثاني: الأساليب الوقائية من الأمراض الوبائية في المنظور الشرعي.

المطلب الأول: الوقاية قبل وقوع المرض.

المطلب الثاني: الوقاية بعد وقوع المرض المعدي أو الوباء.

المطلب الثالث: الجمع بين الأحاديث الدالة على وجود العدوى

والأحاديث المتضمنة الواردة في نفي العدوى.

المبحث الثالث: علاقة التوكل بالأساليب الوقائية من الأمراض الوبائية.

المطلب الأول: التوكل والأخذ بالأسباب.

المطلب الثاني: التوكل لا ينافي التداوي.

المطلب الثالث: الأساليب الوقائية من الأمراض الوبائية جاء الشرع

بالإرشاد إليها.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله أن أكون قد وفقت فيه، وأحمده سبحانه أن يسر إتمامه.

## المبحث الأول: مفهوم التوكل ومنزلته وأنواعه وأثره.

### المطلب الأول: مفهوم التوكل:

التوكل في اللغة: الاعتماد، قال ابن فارس: «الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك» اهـ<sup>(1)</sup>، "يقال وكله بأمر كذا توكيلاً.. واتكل على فلان في أمره إذا اعتمده وكله إلى نفسه من باب وعد" <sup>(2)</sup>

وأما الوكيل فهو المعتمد عليه، وذكر ابن جرير أن (الوكيل) في لغة العرب يأتي للمسند إليه القيام بأمر من أسند إليه القيام بأمره. <sup>(3)</sup>

وعلى ضوء الدلالة اللغوية للتوكل انبنى المفهوم منه في خطاب الشرع. قال تعالى:

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران:122].

﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159].

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة:129].

والآيات في ورودها كثيرة. ومن خلال الآيات يتضح التعريف الشرعي للتوكل، ولعل أدق ما قيل في ذلك: (صدق تفويض الأمر إلى الله تعالى اعتماداً عليه وثقة به مع مباشرة ما شرع وأباح من الأسباب لتحصيل المنافع ودفع المضار..).<sup>(4)</sup>

### المطلب الثاني: منزلة التوكل وأهميته:

قد أمرنا الله بالتوكل في أي كثيرة، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:58] ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المنزل:9].

(1) ابن فارس، أحمد، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ)، (6/136).  
(2) الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي، "مختار الصحاح" تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط 5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية-بيروت، 1420هـ) (ص740).

(3) الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (ط 3، مطبعة البابي الحلبي) (405/7)  
(4) نخبة من العلماء، "أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة" (ط 1، وزارة الشؤون الإسلامية - المملكة العربية السعودية، 1421هـ) (ص 39).

فالتوكل من أعظم أنواع العبادات القلبية <sup>(1)</sup> التي يجب على المسلم الإتيان بها وإخلاصها لله عز وجل، وهي كما قال سعيد بن جبير: (جماع الإيمان) <sup>(2)</sup>، لما ينشأ عنه من الأعمال الصالحة.

فالتوكل على الله من أعلى مقامات التوحيد وأعظمها وأجلها؛ وهو من أخص صفات أهل الإيمان، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:2]، وجاء في صفات السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة من غير حساب ولا عذاب أنهم (على ربهم يتوكلون) <sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع التوكل وحكمه.

لما كان التوكل عبادة قلبية صار صرفه لغير الله شركا أكبر أو أصغر بحسب ما يقع في قلب المتوكل في تعلقه بغير الله، وهو غير إنابة الإنسان غيره فيما جرى عليه العمل من أمور الدنيا كالبيع والشراء، ولذا كان من المتقرر أن التوكل أنواع عدة حاصلها ما يلي:

النوع الأول: التوكل على الله، وهو من الفرائض <sup>(4)</sup>، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران:122]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:23].

النوع الثاني: التوكل على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ومنه التوكل على الأموات في جلب منفعة أو دفع مضرة. وقد نعته بعض أهل العلم بـ (توكل السر) <sup>(5)</sup>، وغلظ غير واحد في الحكم عليه، لأنه قائم على إشراك المخلوق في خصائص أفعال الرب سبحانه كالتصرف بهذا الكون ودفع المضار أو النصر أو الرزق <sup>(6)</sup>.

(1) قال الإمام أحمد: (التوكل عمل القلب) [طريق المهجرتين لابن القيم (389/1)] وجاء هذا أيضا من كلام الجنيد، كما في حلية الأولياء لأبي نعيم (256/10)، وانظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (6/82) وتجريد التوحيد للمقريزي (ص 36).

(2) رواه عبد الله بن أحمد في السنة رقم (776).

(3) رواه البخاري رقم (5378). ومسلم رقم (218).

(4) انظر: ابن تيمية، أحمد، "جامع المسائل" تحقيق: محمد عزيز شمس، (ط1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، 1422هـ)، (4/62).

(5) ابن عثيمين، محمد بن صالح، "شرح ثلاثة الأصول" (ط4، دار الثريا للنشر، 2004م) (ص 37).

(6) انظر: ابن قاسم، عبد الرحمن، حاشية الأصول الثلاثة (ص 59).

النوع الثالث التوكل على المخلوق في الأسباب الظاهرة، وهو من جنس الشرك الأصغر<sup>(1)</sup>. فهذا النوعان يدخلان صاحبها في الشرك بحسب ما يقوم في قلبه، إلا أن هذا الأخير أخف من جهة أن الإنسان مأمور بفعل الأسباب، لكن دون ركون القلب إليها، فهو مطالب أن يتعلق قلبه بالله لكونه هو المتصرف سبحانه وجوداً وعدم<sup>(2)</sup>.

النوع الرابع: اعتماد الشخص على غيره من المخلوقين فيما أقدرهم الله عليه، على أنهم أسباب في حصولها، ولا بد من أن تكون من الأسباب التي أباحها الله، مع وجوب تعلق القلب بالله سبحانه بأنه هو وحده المتصرف وهو مسبب الأسباب ومقدر الأمور، فهذا جائز<sup>(3)</sup>، ومثله إنابة الشخص غيره في أعماله من بيع وشراء.

والعلامة ابن القيم تقسيم آخر للتوكل بالنظر إلى وجود الأسباب أو عدمها، حيث جعل التوكل على قسمين: توكل اضطرار، وقسم آخر نعته بتوكل اختيار، فالأول: حال العبد إذا لم يجد ملجأ إلا التوكل، وأما توكل الاختيار فهو: "التوكل مع وجود السبب المفضي إلى المهاد" (4).

### المطلب الرابع: آثار التوكل على الله وثمراته على المؤمن:

التوكل على الله عبادة عظيمة ولها فضل كبير وأثر عظيم في حياة المسلم، فهي من أبرز العبادات القلبية التي تقرب العبد لربه سبحانه، لتعلق قلبه به، وهو من أسباب النجاح والتوفيق في حياة المؤمن، ولعلنا نوجز هنا بعض تلك الثمرات:

- أن التوكل على الله من أسباب محبة الله والفوز بنصره، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَمِيتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩) **إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ** وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ [سورة آل عمران].

(1) الشرك الأصغر: هو ما ورد في الشرع تسميته شركاً، وهو لا يخرج من الملة، كما في الحلف بغير الله والرياء، قال ﷺ: (من حلف بغير الله فقد أشرك) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم: (4358)، وفي الرياء، قال ﷺ: "قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه".

(2) ابن تیمیہ، مجموع الفتاوی (257/10).

(3) انظر: ابن عثيمين، شرح ثلاثة الأصول (ص37) وانظر ايضا لتممة بعض القيود: ابن تيمية، الاستقامة (153/1).

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الفوائد (ص 86).



- أنه من أعظم أسباب وقوع المطلوب إذا صدق العبد في توكله، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: 81].
- أنه من أسباب دفع شر الشيطان وأذاه وتسلبه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: 99] (1).
- أنه من أسباب دفع أذى الخلق، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (73) ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ دَارِهِمْ فَأَتَىٰ خَصْمَتَهُمُ الْيَهُودَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ خَا۟فُونَ﴾ [آل عمران: 173، 174].
- أن التوكل على الله من أسباب الرزق وحصول المراد، فعن أبي تميم الجيشاني قال سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا» (2).

هذه بعض آثار التوكل، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أكثر من ذلك، ولعلي أنتقل بعد هذا إلى الأساليب الوقائية من الأمراض البوبائية لبيان علاقتها بالتوكل في المباحث الآتية:

### المبحث الثاني: الأساليب الوقائية من الأمراض البوبائية في المنظور الشرعي.

البوباء في اللغة: كل مرض عام (3)، والأمراض البوبائية هي تلك الأمراض المعدية الواسعة الانتشار في المجتمع، وقد قيل في بيان مصطلح (البوباء) بأنه: انتشار مرض يهاجم عددا من الناس في وقت واحد، وينتشر في مجتمع واحد أو عدة مجتمعات، فإذا كان انتشاره في إقليم بشكل دائم يقال عنه: (مرض متوطن)، وعند انتشاره في كل العالم يسمى (جائحة).

(1) انظر: تفسير القرطبي (175/10) وتفسير السعدي (ص 449).  
 (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" برقم: (2344) والنسائي في "الكبرى" برقم: (11805) وابن ماجه في "سننه" برقم: (4164) وصححه ابن حبان برقم: (730) والحاكم في "مستدرکه" (318/4).  
 (3) انظر: الجوهري "الصحاح في اللغة" (264/2) و"القاموس المحيط" (69/1) وابن حجر "فتح الباري" (133/10) وسيأتي مزيد كلام على بيان مفهومه في اللغة والاصطلاح عند الكلام على (الطاعون).

وتنتج الأمراض التي تعتبر وبائية من جراثيم تنتقل من شخص إلى آخر، وهذه "الأمراض بمجموعها تشكل أكبر خطر يدهم البشرية.. مهما وصلنا بتقنياتنا وأساليب علاجنا ووقايتنا<sup>(1)</sup>.

و"مفهوم الوقاية من المرض يراد به في المنظور الطبي: جميع الإجراءات التي تتخذ لحماية الإنسان من الإصابة بالمرض، أو الحد من وقوعه، وفي حالة الأمراض الوبائية يدخل في الوقاية الإجراءات التي تعمل على عدم انتشار المرض"<sup>(2)</sup>.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يرسخ هذا الأصل ويدعو إليه، فقد تضمنت الأحاديث النبوية منهجا متميزا في التعامل مع الأمراض الوبائية يقوم على الوقاية من الأمراض والأوبئة قبل وقوعها، والعلاج منها بعد وقوعها، وسنستعرض في هذا المبحث بعض تلك الأساليب وشواهدا من السنة النبوية.

## المطلب الأول: الوقاية قبل وقوع المرض:

من الأمور المقررة طبيا أهمية الإجراءات الوقائية من الأمراض قبل وقوعها، وقد جاءت أحاديث عدة تقرر هذا الأصل، وفي حالات متنوعة، يمكن إيجازها فيما يأتي:

### نظافة البدن:

لا تخفى أهمية النظافة لحياة صحية للإنسان، وقد جاءت عدة وصايا لمنظمة الصحة العالمية لترسيخ هذا المفهوم<sup>(3)</sup>، والدعوة إلى النظافة في عدة جوانب ومنها نظافة البدن وبالأخص نظافة الأيدي -كما سيأتي-، وقد جاء في تقرير لها: (...يمكن لتدابير الوقاية من العدوى، مثل: [الحفاظة على الصحة] وغسل اليدين وسلامة الغذاء والماء والتطعيم،

(1) المعلومات الصحية المذكورة في الأصل مستقاة من الموسوعة العربية العالمية (108/23) (48/27، 119) لمجموعة من الباحثين نشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

(2) انظر: الموسوعة العربية العالمية (48/27، 119).

(3) انظر هذه الصفحة من موقع منظمة الصحة العالمية : (<https://www.who.int/gpsc/ar/>).

أن تقلل انتشار الكائنات المجهرية المقاومة للأدوية المضادة للميكروبات، ومن خلال الوقاية من الأمراض المعدية<sup>(1)</sup>.

وللنظافة مجالات كثيرة في حياة المسلم، ففي الوضوء المأمور به المسلم لصلواته الخمس تضمن ذلك تعاهد الأعضاء التي يكثر تعرضها للتلوث، والعناية بنظافة الفم والأنف بالاستنشاق والمضمضة، مع ما جاء من الحث على استعمال السواك وتأكيده، كما أمر الشرع المسلم بإزالة الأقدار عن أعضائه؛ فالفم بالسواك، والأظفار بتقليمها، والحث على إزالة الزائد من شعره مما هو مجمع الأوساخ، وشرع غسل اليدين في مواضع عدة كحال الاستيقاظ من النوم، وأيضاً غسل عموم البدن لأسباب عدة وفي مناسبات مختلفة وبخاصة عند الاجتماع والازدحام، كما في صلاة الجمعة والعيد. والأحاديث في هذا كثيرة، أكتفي بنقل بعضها مما يقرر هذا الأصل:

- عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الطهور شرط الإيمان » رواه مسلم<sup>(2)</sup>. قال ابن الجوزي: ( الطهور هاهنا يراد به التطهر )<sup>(3)</sup>.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »<sup>(4)</sup>. لما كان الفم محل تجمع بقايا الطعام، كان أكثر عرضة لأسباب المرض بهذه البقايا عند تعفنها بالعفن، ولذا جاء الشرع بالدعوة إلى تنظيفه بالسواك.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: « الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الآباط »<sup>(5)</sup>.

(1) موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/antimicrobial-resistance/global-action-plan/infection-prevention-control/ar>

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم: (223).

(3) ابن الجوزي، عبد الرحمن، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، تحقيق: علي حسين البواب، (دار الوطن - الرياض، 1418هـ)، (1/1117).

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (887)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (252).

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (5889) ومسلم في "صحيحه" برقم: (257).

هذه الأحاديث وفي معناها الكثير تقرر أهمية النظافة في حياة المسلم، ونقلها من عمل عادي يقوم به الأفراد إلى أمر تعبدى يعمل به المسلم ليحصل له مصالحه الحياتية الصحية، ومع هذا فهو يتعبد الله بفعله وأدائه.

### نظافة البيئة:

لا يخفى أن نظافة البيئة عامل مهم للحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض، حيث يتهىء للمجتمع العيش في بيئة صحية خالية من أسباب انتشار الأوبئة أو العوامل المساعدة لنقل الأمراض وانتشارها، فأسطح الأشياء والهواء من أبرز أسباب انتقال الأوبئة بين أفراد المجتمع الواحد، لذا كان من المهم الاهتمام بنظافة نظافة المساكن ومحال تجمعات الناس والطرق التي يرتادها أفراد المجتمع. وقد جاء الشرع المطهر بما يوافق هذا؛ من الحث على نظافة الملابس والمسكن والأمكنة العامة وطرق الناس، والأمر بإزالة النجاسات، واشترط طهارة الثوب والمكان في الصلاة وغير ذلك مما هو مفصّل في كتب الفقه في نطاق واسع. فهذه بعض التشريعات التي تدل على عناية الإسلام بالنظافة في كل شيء. ولعلي أكتفي هنا بعرض بعض الأحاديث التي تتضمن تنظيف المحل ومواطن التجمعات وموارد الناس والنهي عن إفسادها وتنجيسها، فمنها:

- ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمِّي حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا، فَوَجَدْتُ مِنْ مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ مِنْ مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» <sup>(1)</sup>.

فتأمل في هذا الهدى النبوي وما تضمن من النهي عما قد يستهين به بعض الناس من البصاق والنخاعة في المسجد، فأرشد النبي ﷺ إلى إزالته أو دفنه، وعده من مساوئ الأعمال.

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (553)، قال ابن الجوزي: (النخاعة والنخاعة والبصاق بمعنى واحد إلا أن البصاق من أدنى الغم والنخاعة من أقصى الغم)، "كشف المشكل"، (دار الوطن الرياض، 1997م) (926/1).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»<sup>(1)</sup>.
- ولعل ذلك "الكون البراز أكبر مصدر لتلوثها الجرثومي"<sup>(2)</sup>.
- وعن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»<sup>(3)</sup>.
- فأفاد الحديث الحث على تغطية أواني الأطعمة والأشربة لحمايتها مما يلوثها، ومن ذلك التلوث الجرثومي وما يسبب انتشار الأمراض الوبائية، وهذا من أبرز قواعد الطب الوقائي الحديث<sup>(4)</sup>.
- عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته»<sup>(5)</sup>.
- فتضمن الحديث أدبا جميلا في تغطية الفم أو الوجه<sup>(6)</sup> منعا لانتشار ما يستنشق على الآخرين.
- عن أبي موسى الأشعري أنه قال حين قدم البصرة: «بعثني إليكم عمر بن الخطاب أعلمكم كتاب ربكم وستنكم وأنظف طرقكم»<sup>(7)</sup>.
- ويدخل في هذا ألا تكون أماكن النجاسات والقاذورات بين البيوت أو في طرق الناس.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (239) ومسلم في "صحيحه" برقم: (282).

(2) الدقر، محمد نزار، "روائع الطب الإسلامي"، (دار المعاجم للطباعة والنشر والتوزيع، 1994)، (9/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (123/4) برقم: (3280) ومسلم في صحيحه (105/6) برقم: (2012) واللفظ له.

(4) انظر: صقر، شحاتة "الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي"، (ص 123)، وفيها يقول أيضا: (أثبت الطب الحديث أن الأمراض المعدية تسري في مواسم معينة من السنة... من أمثلة ذلك: أن الحصبة وشلل الأطفال تكثر في سبتمبر وأكتوبر، والتيفود يكثر في الصيف، أما الكوليرا فإنها تأخذ دورة كل سبع سنوات... وهذا يفسر لنا الإعجاز العلمي في قول الرسول ﷺ: «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء»).

(5) أخرجه أبو داود في سننه (466/4) برقم: (5029) والترمذي في جامعه (461/4) برقم: (2745)، وصححه الحاكم في مستدركه (293/4)، وقال الحافظ في "فتح الباري" (602/10): (إسناده جيد).

(6) جاء عند الترمذي (461 / 4): (غطى وجهه بيده أو بثوبه).

(7) أخرجه الدارمي في "مسنده" (463 / 1) برقم: (579).

والأحاديث والآثار في معناها كثير .

## المطلب الثاني: الوقاية بعد وقوع المرض المعدي أو الوباء.

أما الأمور التي ينبغي عملها بعد إصابة أشخاص بمرض معد أو ظهور وباء عند أهل الطب وجاء الشرع الكريم بتقريره، ما يأتي:

### أولاً: الحجر الطبي

الحجر الصحي هو عزل الأصحاء المشتبه بإصابتهم بالمرض عن مخالطة غيرهم لحين التأكد من حالتهم الصحية. وعند اكتشاف إصابتهم بالمرض المعدي يتعامل معهم بالعزل الصحي، وهو منعهم من مخالطة الأصحاء، لكن لا يمنع مخالطتهم لأمثالهم من المصابين. ويدخل في مفهوم الحجر الصحي أو الطبي: منع الأشخاص من دخول مناطق الوباء أو الاختلاط، ومنع أهل تلك المناطق من الخروج من مناطقهم أو اختلاطهم بغيرهم. وبه يتبين أن العزل الصحي هو للمصابين بالأمراض الوبائية، وأما الحجر فيكون للأصحاء المشتبه بإصابتهم بالمرض، وللمدن التي وقع فيها الوباء<sup>(1)</sup>.

فهذه الوسائل لها أثر إيجابي في الحد من انتشار مسببات الأمراض المعدية كالفيروسات والميكروبات أو نقل العدوى للآخرين و انتشار الوباء كما هو مقرر عند المختصين. وقد جاءت الأحاديث موافقة لما ذكره أهل الطب في هذا العصر، فمن ذلك:

---

(1) انظر: حوار مع د. أمجد الخولي استشاري الأوبئة في منظمة الصحة العالمية، صحيفة أخبار الأمم المتحدة الإلكترونية: <https://news.un.org/ar/story/2020/03/1052312> وجاء في المعلومات التي أفادت بها (منظمة CDC) التابعة لوزارة الصحة والخدمات البشرية الأمريكية على موقعها: (أن العزل الصحي عبارة عن استراتيجية لعزل المصابين بمرض معد عن الأشخاص الأصحاء .. والحجز الصحي لعزل وتقييد حركة الأشخاص الذين يهتمل تعرضهم لمرض معد ولكن لا تظهر عليهم الأعراض ..) في صفحتها: <http://emergency.cdc.gov/preparedness/quarantine>

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه.» رواه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.

- عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبر: «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء وأن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد.» رواه البخاري<sup>(2)</sup>.

والطاعون في المعنى الشرعي يطلق ويراد به عامة الوباء، ويطلق ويراد به مرض معين من الأمراض المعدية المميتة في الغالب<sup>(3)</sup>.

وقد تضمنت الأحاديث التوجيه في التعامل مع هذا الوباء نظير ما تقرره المنظمات والمراكز الطبية الحديثة من الحجر الصحي، منعا من انتشار المرض.

- عن فروة بن مسيك قال قلت: يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أو قال وباؤها شديد. فقال النبي ﷺ: «دعها عنك فإن من القرف التلف»<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: (3473)، ومسلم في "صحيحه" رقم: (2218).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع منها رقم: (3474، 5734).

(3) فمن الأول قول ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (3 / 283): (الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.) وانظر أيضا: القاموس المحيط (69/1). ومن الثاني قول النووي في شرحه على صحيح مسلم (105/1): (الطاعون وباء معروف، وهو بثر وورم مؤلم جدا...)، وقول ابن حجر في فتح الباري (149/1): (قروح تخرج في المغاين قلما يلبث صاحبها)، وفي المعاجم المعاصرة يجري تعريفها على المعنى الثاني خاصة، ففي المعجم الوسيط (558/2): (الطاعون: داء ورمي وبائي سببه مكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان)، وجاء تعريفه في كتاب مكافحة الأمراض السارية الصادر عن جمعية الصحة العامة الأمريكية (ص 501): (مرض نوعي حيواني المصدر يشمل القوارض وبراغيتها التي تنقل العدوى الجرثومية إلى حيوانات مختلفة وكذلك إلى الإنسان....). وأشار العلامة ابن القيم إلى المعنيين في زاد المعاد (37/4)، وحقق في مفهومه فقال رحمه الله: (الطاعون من حيث اللغة: نوع من الوباء،.. وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتال... في الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة.)، وقال (38/4): (والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة).

(4) أخرجه أحمد في "مسنده" رقم: (15983) وأبو داود في "سننه" رقم: (3923)، وفي سنده من لم يسم، قال

"القرف: ملايسة المرض ومدانة الوباء، والتلف: الهلاك" (1).

قال الخطابي: (هو من باب الطب فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله ومشئته...) (2).

وإلى هذا أشار ابن القيم بقوله: (فيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب) (3).

### العزل الصحي:

من الأسباب الوقائية لعدم انتشار الأمراض البوبائية عزل المصاب بالمرض المعدي عن أفراد المجتمع الأصحاء، وقد جاءت أحاديث عدة في تقرير العزل بين الأصحاء والمصابين بالأمراض المعدية.

- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يوردنَ ممرض على مُصح » (4)، وقول النبي ﷺ (ممرض) هو من أصابه المرض، وهو من قبيل العام المراد به الخاص، فالحكم هنا خاص بالأمراض المعدية.

قال ابن القيم: (قوله ﷺ لا يورد ممرض على مصح فالممرض الذي إبله مراض والمصح الذي إبله صحاح وقد ظن بعض الناس أن هذا معارض لقوله لا عدوى ولا طيرة، وقال لعل أحد الحديثين نسخ الآخر.... والحديثان صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بينهما بمحمد الله بل كل منهما له وجه...) (5).

---

البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (4/406): (هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي)، ولذا ذكره الشيخ ناصر الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (4/210) رقم: (1720).

(1) انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (70/4).

(2) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، "معالم السنن" (4/236) الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932م.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين" (4/397) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت، 1973.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: (5717)، ومسلم في "صحيحه" رقم: (2220).

(5) ابن القيم، "مفتاح دار السعادة" (2/264) وسيأتي الكلام على الجمع بين دلالة هذا الأحاديث مع حديث (لا عدوى).



وقال في موضع آخر: ([النهى] أن يورد ممرض على مصحح لأن ذلك قد يكون ذريعة إما إلى أعدائه، وإما إلى تأذيه بالتوهم والخوف، وذلك سبب إلى إصابة المكروه له)<sup>(1)</sup>.  
وقال الحافظ ابن رجب: ( ... نهي ﷺ عن إيراد الممرض على المصحح .. من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى، وجعلها أسبابا للهلاك أو الأذى)<sup>(2)</sup>.  
- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « فر من المجذوم فرارك من الأسد ».<sup>(3)</sup>

- عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: « كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع ».<sup>(4)</sup>  
قال ابن رجب: ( ... نهي ﷺ عن إيراد الممرض على المصحح و أمره بالفرار من المجذوم و نهي عن الدخول إلى موضع الطاعون؛ فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا للهلاك أو الأذى..)<sup>(5)</sup>

- ثم قرر أن العبد مأمور باتقاء ما هو من أسباب البلاء، ونظر لهذا أن العبد مأمور ألا يلقي نفسه في الماء، ولا ما جرت العادة بأنه يهلك لو فعله، فكذلك اجتناب مقاربة المجذوم أو القدوم على البلاد التي ظهر فيها الطاعون، لكون هذا من أسباب انتقال المرض والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها لا خالق غيره ولا مقدر غيره، وهذا الذي قرره الحافظ ابن رجب يتضمن الجواب عما استشكله بعض الباحثين من أن نفي العدوى جاءت في عدة أحاديث، وأن هذا يخالف ما هو متقرر في الطب

(1) ابن القيم، "إعلام الموقعين" (3 / 152).

(2) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "لطائف المعارف" (ص 69) الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.

(3) ذهب بعض الباحثين إلى أن هذا اللفظ يراد به المرض المعدي خاصة لقوله (ممرض) اسم فاعل، على أنه معنى الذي ينقل المرض. ولم أجد ما يدل في كلام شراح الحديث، بل عامتهم على أن المراد به المريض أو الإبل المصابة بالمرض، ففي مقال للأستاذ سعيد الحمدان بعنوان: (الطب الوقائي في الإسلام.. من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة) جاء فيه: (وكلمة الممرض هنا معناها المريض الذي قد يمرض غيره أي ينقل العدوى إليه وهو تعبير آية في البلاغة). أه، ولازمه هذا التفسير أن لفظ (مصحح) من ينقل الصحة!! والمقال ضمن مقالات موقع صيد الفوائد: <http://www.saaaid.net/tabeeb/72.htm>

(4) أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم: (2231).

(5) ابن رجب، لطائف المعارف (ص 69).

الحديث من انتقال بعض الأمراض المعدية من شخص مصاب إلى من يخالطه<sup>(1)</sup>، ورأوا أن نفي العدوى مخالف أيضا لما تضمنته الأحاديث التي تقرر التباعد عن أصحاب الأمراض المعدية، وتوهم بعضهم أن بينها تعارضا، وهذا الموضوع قد تناوله كثير من العلماء في القديم؛ لذا سأذكر أوجه ما قيل في الجمع بحسب ما يتييسر في المطلب التالي.

### المطلب الثالث: الجمع بين الأحاديث الدالة على وجود العدوى والأحاديث المتضمنة الواردة في نفي العدوى:

تناول العلماء وشرح الحديث الكلام في التوفيق بين الأحاديث الدالة على وجود العدوى والأحاديث الواردة في نفي العدوى<sup>(2)</sup>، بما يستفاد منه أن العدوى المنفية في الحديث، ليست هي العدوى المتفق على أثرها عند أهل الطب، وسأكتفي في هذا المطلب المختصر بذكر أقوى الأقوال في الجمع بينها:

1- أن العدوى المنفية في الحديث إنما هو بحسب اعتقاد أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، واعتقادهم أن هذه الأمراض تعدي بطبعها، قال النووي: (وجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله - سبحانه وتعالى - مخالطتها سببا للإعداد، فنفي في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانية ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره)<sup>(3)</sup>.

قال ابن القيم: (وقالت فرقة أخرى: إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفي، ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها، ففى نفيه إثبات الأسباب، وفى

(1) انظر الموسوعة العربية العالمية (105/23)، وكتاب: مكافحة الأمراض السارية الصادر عن جمعية الصحة العامة الأمريكية، وبالأخص مقدمة الكتاب.

(2) ذكر ابن حجر في "فتح الباري" (159/10) مسالك العلماء في الجمع بينها فأوصلها إلى ستة مسالك.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم (1 / 35).

فعله بيان أنها لا تستقل بشيء، بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت<sup>(1)</sup>.

2- أن المنفي هنا للعدوى بالمفهوم السائد عند العرب، لا بالمفهوم الطبي المتداول<sup>(2)</sup>. فالعدوى المنفية في الأحاديث هو لما كان يعتقد العرب من أن المرض لا يكون إلا عن انتقال من شخص إلى آخر، فالمرض في اعتقادهم لا يأتي إلا من مريض<sup>(3)</sup>؛ ولذلك قال ﷺ إبطالا لهذا الاعتقاد: (فمن أعدى الأول؟)<sup>(4)</sup>.

وذكر باحث آخر أن مفهوم العدوى عند العرب أنها لما يحصل بالمجاورة بدون أن يكون لها سبب آخر، فإن كان لها سبب آخر لم يعدونه عدوى، وهذا ما نقله العلامة المعلمي<sup>(5)</sup> عن بعض معاصريه؛ حيث (زعم أن العرب كانوا يعتقدون أن العدوى تحصل بالمجاورة وحدها بدون سبب آخر، حتى لو كان في شعر امرأة وثيابها قمل كثير فقامت إلى جانبها امرأة أخرى ثم بعد أيام قمل شعر الأخرى وثيابها لما سموا هذا عدوى، لأنهم يعرفون أنه لم يكن للمجاورة نفسها وإنما دب الفعل من تلك إلى هذه ثم تكاثر،.. قال: "...وحدث: «لا يورد ممرض على مصح»، و«فر من المجذوم فراراك من الأسد» يفيدان انتقال الجرب والجذام، وقد ثبت أنه لا يكون بالمجاورة نفسها وإنما يكون بانتقال ديدان

(1) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد" (153/4).

(2) جاء في المعجم الوسيط (589/2): (انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بوساطة ما). وانظر "معجم المصطلحات الطبية" الصادر عن مجمع اللغة العربية (ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1419) (192/2).

(3) مجلة المنار (593/18) بعنوان: محاضرات علمية طبية إسلامية للدكتور محمد توفيق صدقي.

(4) جزء من حديث أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: (5717) ومسلم في "صحيحه" رقم: (2220) من حديث أبي هريرة قال إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»، فقال أعرابي يا رسول الله: فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجرها فقال: «فمن أعدى الأول؟».

(5) عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي، نسبتبه إلى (بني المعلم) من بلاد عتمة، باليمن، عين أمينا لمكتبة الحرم المكي، وهو من أبرز العلماء المحققين المعاصرين، له جهود بارزة في الرد على أهل البدع مع خدمة لإخراج كتب التراجم. توفي سنة 1386 هـ، انظر الأعلام للزركلي (342/3).

صغيرة جداً من هذا إلى ذاك فهو من قبيل انتقال القمل وليس من العدوى بالمعنى الذي كانوا يعتقدون..<sup>(1)</sup>.

3- إن نفي العدوى الوارد في الحديث إنما هو نفي له في بعض الأمراض لا أنه نفي لمطلق العدوى.

وتعلق هؤلاء بالأحاديث التي ورد فيها ما يدل على إثبات العدوى، وسبق ذكرها، وتعلقوا أيضاً بمجيء نفي العدوى والفرار من المجدوم في سياق واحد، كما في حديث: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجدوم كما تفر من الأسد».

قال ابن العربي: "وقد سمعت من يقول من العلماء إن المراد بقوله: لا عدوى في بعض الأدوية، ألا ترى أن الطاعون كيف منع من الدخول فيه والخروج عنه"<sup>(2)</sup>. ومجموع الأحاديث الواردة في الباب لا تدل على هذا المعنى، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى ولا صفر ولا هامة"، فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الطباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها فقال: "فمن أعدى الأول؟".

فمع أن الجرب ينتقل بالعدوى، أنكر النبي ﷺ قوله، قائلاً: "فمن أعدى الأول؟" دل أن الإنكار على اعتقاد مستقر عندهم، وليس راجعاً إلى نوع المرض.

4- أن قوله ﷺ: (لا عدوى) نهي عن القيام بكل ما ينشر المرض لا أنه نفي لوجودها. وقد ذكر هذا القول بعض المؤلفين، وأوضح ذلك بقوله: (قوله: (لا عدوى) نهي لا نفي، والمعنى لا يعد بعضكم بعضاً؛ أي: لا تتعرضوا لذلك بل اتقوه، واتقوا مكانه، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْخَجَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197] أي لا يكن ذلك منكم). وقال: "العدوى هي انتقال المرض من إنسان أو حيوان إلى آخر، وهذا أمر واقع لا شك فيه، ويدل عليه النص والاستقراء والطب والإجماع"<sup>(3)</sup>.

(1) للمعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، "الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة"، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1986 م، (ص 210).

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله، "القيس في شرح موطأ مالك بن أنس" تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريمة، (ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1992 م)، (1134/3).

(3) القصيمي، عبد الله بن علي، "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها"، (نشر المجلس العلمي السلفي، لاهور

وهذا إن أمكن حمله على سياق بعض الأحاديث، يعارضه ما جاء في بعض الروايات، كما في الحديث السابق، حيث أنكر على الأعرابي القائل: يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجرها، فقال: « فمن أعدى الأول؟ »، فإن النبي دلل على النفي العدوى بإصابة الأول بالمرض وهذا لا يناسبه أن قوله: "لا عدوى" نهي، وأيضا فلم يتضمن كلامه إنكارا على الأعرابي أو نهيًا له لإدخال البعير الأجرب على غيره.

وهناك أقوال أخرى مرجوحة، وأكتفي بما ذكر. وأقوى الأقوال في الجمع بين الأحاديث هو القول الأول، وقد رجحه جمع من المحققين وجاء وصفه في تقارير اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية بأنه: "أحسن ما قيل" (1).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله (2) بعد ذكره للأقوال في الجمع بين الأحاديث: "وأحسن من هذا كله ما قاله البيهقي وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم أن قوله لا عدوى على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمراض تعدى بطبعها وإلا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك" (3).

باكستان، 1406هـ. (ص53).

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (657/1).

(2) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، قال الزركلي في "الأعلام" (129/3): (فقيه من أهل نجد، ... مولده بالدرعية. كان بارعا في التفسير والحديث والفقه..) توفي سنة 1233 هـ.

(3) آل الشيخ، سليمان بن عبد الله، "تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد"، (ط1، المكتب الاسلامي، بيروت، 1423هـ)، (373/1).

### المبحث الثالث: علاقة التوكل بالأساليب الوقائية من الأمراض الوبائية.

استشكل بعض الكتاب علاقة التوكل بالأسباب، ومنها الأساليب الوقائية من الأمراض، حتى رأينا بعضهم يكتب استنكارا وذما لمن يبرز الأمور الشرعية في التعامل مع هذه النوائب، وقابلهم طرف آخر ذهبوا إلى الدعوة لترك أسباب الوقاية، وما تدعو له المنظمات الصحية من الأساليب لتوقي الأمراض المعدية بزعم التوكل، فكان لزاما إبراز علاقة التوكل بالأسباب الحسية، وهل التوكل على الله ينافي فعل السبب؟ ومن ثم ننتقل لتطبيق ذلك على الأساليب الوقائية من الأمراض خاصة.

#### المطلب الأول: التوكل والأخذ بالأسباب:

من المتقرر عند أهل السنة أن التوكل على الله يشمل التفويض القلبي والأخذ بالأسباب، من السعي في تحصيل ما أجرى الله سننه الكونية على وجوده عند وجود سببه، فالتوكل — كما قال الإمام أحمد—: عمل القلب <sup>(1)</sup>، والأخذ بالأسباب عمل الجوارح، فالمسلم يسعى في تحصيل أموره بالأخذ بالأسباب مع علمه ويقينه أنه لا يكون الأمر ولا يحصل إلا بمشيئة الله وتقديره، فيتعلق قلبه بربه تفويضا واعتمادا.

وقد أمرنا بالأخذ بالأسباب في كثير من النصوص الواردة في القرآن والسنة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: 71]

وقوله تعالى: ﴿وَإِعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْطَغْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ءَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]، فالله الذي أمرنا بالتوكل أمرنا بأخذ الحذر والوقاية مما يضر المرء مع كيد عدو أو وقوع ضرر. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، فمع علم المؤمن أن الله هو الرازق، ومع توكله عليه في تحصيل رزقه، يمثل أمر ربه في الأخذ بالأسباب في تحصيل الرزق.

(1) سبق الكلام عليه، وانظر "مدارج السالكين" (114/2).

وفي الحديث ما يقرر هذا كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز".<sup>(1)</sup>

فقوله ﷺ: "احرص على ما ينفعك واستعن بالله"، فيه الإرشاد إلى الأخذ بالأسباب، مع تعلق القلب بالله سبحانه مسبب الأسباب، قال الإمام ابن تيمية: (ليس من فعل شيئاً أمر به، وترك ما أمر به من التوكل بأعظم ذنباً ممن فعل توكلأ أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب، إذ كلاهما محل ببعض ما وجب عليه، وهما مع اشتراكهما في جنس الذنب فقد يكون هذا ألوم، وقد يكون الآخر، مع أن التوكل في الحقيقة من جملة الأسباب"<sup>(2)</sup>. وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: "إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن حجر: "الكيس بفتح الكاف: ضد العجز ومعناه الحذق في الأمور..."<sup>(4)</sup>. قال ابن القيم: "الكيس: هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد"<sup>(5)</sup>. ففي هذا حث على الأخذ بالأسباب، وأن المطلوب من المؤمن الإتيان مع قول الأذكار المشروعة والأدعية المأثورة بفعل الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها. وأخرج الترمذي من حديث أنس قال: قال رجل يا رسول الله: أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال: "أعقلها وتوكل"<sup>(6)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب: "واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها، وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم: (2664).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (18/181).

(3) أخرجه أحمد في "مسنده" رقم: (24616) وأبو داود في "سننه" رقم: (3627).

(4) ابن حجر، فتح الباري (11/478).

(5) ابن القيم، زاد المعاد (2/357).

(6) أخرجه الترمذي في "جامعه" رقم: (2517) من حديث أنس، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (2/510) والحاكم في "مستدرکه" (3/623) من حديث عمرو بن أمية، وفي أسانيدھا مقال.

الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به".

وقال: "فالتوكل حال النبي ﷺ والكسب سنته، فمن عمل على حاله فلا يترك سنته" (1).

فالأخذ بالأسباب طاعة لله وعمل بسنة رسوله ﷺ؛ لأن الله أمر بذلك، وهو من عمل الجوارح، والتوكل من عمل القلب، وهو إيمان بالله وعبادته بأعلى العبادات منزلة (2). وذكر ابن القيم أن حقيقة التوكل هو القيام بالأسباب دون اعتماد القلب عليها، بل يعتمد بقلبه على المسبب سبحانه؛ لاعتقاده أن الأمر بيد الله سبحانه، وأن الموحّد لا يلتفت إلى الأسباب بمعنى أنه لا يطمئن إليها، وليس هذا معناه أنه يهملها أو يغيها، بل يكون قائما بها ناظرا إلى مسببها سبحانه، قال -رحمه الله-: " .. فلا يصح التوكل شرعا وعقلا إلا عليه سبحانه وحده فإنه ليس في الوجود سبب تام موجب إلا مشيئته وحده" (3). وقد تضمن كلامه رحمه الله الإشارة إلى ما قاله غير واحد من العلماء من أن (الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قذح في الشرع" (4)، فالواجب هو الأخذ بها مع تعلق القلب بالله تفويضا واعتمادا.

ومعنى الالتفات إلى الأسباب \_ الذي هو شرك \_ : هو اعتماد القلب على ذات السبب والاطمئنان له وتوكله عليه، أما الالتفات الذي يراد به فعل السبب دون اعتماد القلب عليه، فهو من الأخذ بالأسباب كما سبق تقريره، أو كما نعتة ابن القيم بـ (العبودية)، وقد ذكر -رحمه الله- أن الالتفات إلى الأسباب ضريان، ضرب توحيد وعبودية، والآخر شرك، وهذا فيما لو اعتمد على الأسباب واطمأن إليها، أو اعتقد أنها بذاتها

(1) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم" (ص 437).

(2) انظر: الفوزان، "الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد" (ص 70).

(3) ابن القيم، "مدارج السالكين" (499/3)، وسيأتي مزيد بيان في الكلام عن علاقة التوكل بالأخذ بالأسباب.

(4) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (257/10)، و"مدارج السالكين" (499/3)، وابن أبي العز "شرح الطحاوية" (ص 302)، وعزاه ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" (255/5) إلى أبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي.



محصلة للمقصود. أما إن كان التفاته إليها على وجه امتثال ما أمرنا به من فعل الأسباب، وإنزالها منزلتها، (فهذا الالتفات عبودية وتوحيد إذ لم يشغله عن الالتفات إلى المسبب)<sup>(1)</sup>. وأما محو الأسباب أن تكون أسبابا، وهو منهج بعض أهل الكلام المذموم كطوائف من الجبرية، فقد وصف هذا المسلك بأنه نقص في العقل من حيث هو مضاد للمعلوم والمحسوس والمشاهد لنا في حياتنا، كما أنه مضاد لما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، فالنار سبب للإحراق والماء سبب للارتواء، والأكل سبب للشبع.

وقد ذكر الإمام ابن تيمية بأن محو الأسباب أن تكون أسبابا، مع كونها نقصا في العقل فهي كذلك طعن في الشرع، وعزا إنكار الأسباب بالكلية مذهبا لكثير من أهل الكلام المذموم، حيث جعلوا وجود الأسباب كعدمها، مقابلين انحراف الطبيعيين<sup>(2)</sup> بانحراف آخر، ومعلوم أن الطبيعيين جعلوها عللا مقتضية ضرورة<sup>(3)</sup>.

وهذا ما أكدته العلامة ابن القيم حين قال: "أما محوها أن تكون أسبابا فقدح في العقل والحس والفطرة، فإن أعرض عنها بالكلية كان ذلك قدحا في الشرع وإبطالا له"<sup>(4)</sup>.

وأما الإعراض عن الأسباب بالكلية كما هو طريقة بعض من المتصوفة على الزعم من أن هذا توكل فإنه مصادم لما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو مكابرة من مدعيها فإنه لا ينفك عن ملاحظة كثير من الأسباب في حياته، ثم يزعم الإعراض عن بعض الأسباب في بعض الأحوال والمواقف!، أليس هو إذا جاع سعى في تحصيل الطعام، وإن عطش بحث عن الماء، وإن أراد الولد سعى في تحصيل سببه، فكيف بعد هذا يزعم الإعراض عنه بالكلية؟، لكن جملة من المتصوفة يصدر منهم في بعض المواقف مما يخالف ما جاء به الشرع من الأمر بالأخذ بالأسباب كمن يسافر من غير حمل زاد، يقول الحافظ

(1) ابن القيم، "مدارج السالكين" (499/3).

(2) هم القائلون بفعل الطباع أو الطبيعة، وهم دهرية يقولون بقدوم هذه الطبائع، وأن العالم مكون من اقتضاء امتزاجها. انظر: التهانوي، محمد بن علي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" (ط 1، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م) (2/1130).

(3) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (175/8).

(4) ابن القيم، "مدارج السالكين" (499/3).

ابن الجوزي بعد أن ذكر كلام عدد من المتصوفة في الإعراض عن الأسباب: "هذا كلام قوم ما فهموا معنى التوكل وظنوا أنه ترك الكسب وتعطيل الجوارح عن العمل..."<sup>(1)</sup>. وذكر رحمه الله أن رأي هؤلاء المتصوفة يتضمن أن سلب وصف التوكل على الأنبياء، حيث إنهم كانوا قائمين بأعمالهم من الحرث أو النجارة أو الزراعة أو التجارة. فالواجب لمن أرى مشابكتهم والافتداء بهم هو الأخذ بالأسباب مع تعلق القلب بالله توكلًا عليه رغبة ورهبة ورجاء، قال ابن تيمية: "على العبد أن يكون قلبه معتمدا على الله لا على سبب من الأسباب والله ييسر له من الأسباب ما يصلحه في الدنيا والآخرة..."<sup>(2)</sup>.

### فائدة: في إضافة الأسباب إلى الله تعالى:

لا شك أن كل ما يقع في هذه الدنيا هو من خلق الله وتقديره، لكن جاء في الحديث النبوي قوله ﷺ: "والخير كله في يديك والشر ليس إليك"<sup>(3)</sup>، ما يرشدنا إلى عدم إضافة الشر إلى الرب عز وجل، وإن كان هو سبحانه خالقًا له ومقدرا لوقوعه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [سورة الفلق: 1-2]. والمتقرر أن الأسباب ما كان منها خيرا فهو يضاف إلى الله فهو خالقه، وهو من قدر وجوده، والمؤمن يأخذ به في تحصيل أموره دون الركون إليه ثقة بالله واعتمادا عليه. وما كان منها شرا فلا تضاف إلى الله، بل تضاف إلى المخلوق وإلى سوء عمله وخطيئته، وقد ذكر الحافظ ابن رجب أن الأسباب نوعان، أسباب الخير وأسباب الشر. وقرر أن المشروع في أسباب الخير أن يفرح بها ويستبشر دون أن يسكن إليها، بل إلى خالقها ومسببها، وأن هذا هو تحقيق التوكل على الله، وأشار إلى أن حال كثير من الناس أنه يركن بقلبه إلى الأسباب وينسى المسبب لها.

(1) ابن الجوزي، "تلييس إبليس" (ص 253).

(2) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (528/8).

(3) أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم: (771)، قال البيهقي في كتابه الاعتقاد (ص 145): (معناه الإرشاد إلى استعمال الأدب في الشاء على الله عز وجل والمدح له بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها). وذهب بعض أهل العلم إلى أن معنى: (والشر ليس إليك) أي ليس مما يتقرب به إليك، وهو ما ذكره النضر بن شميل كما في الاعتقاد للبيهقي (ص 76)، واختاره الإمام ابن خزيمة في صحيحه (236/1).

أما أسباب الشر فإن المؤمن يضيفها إلى ذنبه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: 79].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: 30]، تعليقا للقلب بالله، وليس في هذا إنكار الأسباب الحسية، ولذا ذكر في مثل الأمراض المعدية، أن "المشروع: اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة مثل: اتقاء المجنوم والمريض والقدم على مكان الطاعون"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: التوكل لا ينافي التداوي:

التداوي أمر به النبي ﷺ، وقد كان من عمله، وهو عليه الصلاة والسلام سيد المتوكلين على الله، فالأخذ بالتداوي هو امتثال لأمر النبي ﷺ، واقتداء بفعله، فمن الأحاديث التي جاء فيها الحث على التداوي أو الإذن به:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"<sup>(2)</sup>. قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "وفيها... إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها"<sup>(3)</sup>.

- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"<sup>(4)</sup>.

وقد ذكر القاضي عياض معلقا على هذا الحديث وأمثاله، أنه تضمن جملا من علوم الدين والدنيا، وجواز التداوي، وصحة علم الطب، وأنه تضمن أيضا الرد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية الذين يقولون: "كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي".

(1) ابن رجب، "لطائف المعارف" (ص 71).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: (5678).

(3) ابن حجر، "فتح الباري"، (10/135).

(4) أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم: (2204).

فبين أن هذه الأحاديث حجة لأهل العلم عليهم، فهم يعتقدون أن الله تعالى بيده القضاء والقدر، وهو سبحانه المريد لكل ما يقع، وأن التداوي من قدر الله، كالأمر عند قتال الكفار بالتحصين ومجانبة إلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل بتقدير الله لا تتقدم ولا تتأخر<sup>(1)</sup>.

وقرر نحو هذا الحافظ النووي فذكر أن في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وأنه مذهب جمهور السلف والخلف<sup>(2)</sup>.

- وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله -عز وجل- حيث خلق الداء خلق الدواء فتداؤوا"<sup>(3)</sup>.

- عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال نعم يا عباد الله تداؤوا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحدا قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال "الهرم"<sup>(4)</sup>.

- عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام"<sup>(5)</sup>.

ففي هذه الأحاديث حث النبي ﷺ على التداوي، بما يباح من الأطعمة والأشربة. وأما ما جاء من أن التداوي من عمله ﷺ:

- فعن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه عروة سأل خالته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: "يا أمتاه، لا أعجب من فهمك أقول: زوجة رسول الله ﷺ وبنت أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس. أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبه، وقالت: أي عروة إن رسول الله ﷺ كان

(1) نقله عنه النووي في شرحه على مسلم (191/14).

(2) النووي، "شرح صحيح مسلم" (191/14).

(3) أخرجه أحمد في "مسنده" رقم: (12791) وصححه الضياء في "الأحاديث المختارة" (330/6).

(4) أخرجه أبو داود في "سننه" رقم: (3855) والترمذي في "جامعه" رقم: (2038) وابن ماجه في "سننه" رقم: (2672).

(5) أخرجه أبو داود في "سننه" رقم: (3874).

يسقم عند آخر عمره أو في آخر عمره فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتنعت له الأنعات وكنت أعالجها له، فمن ثم" (1).

فالتداوي هو من جملة الأسباب التي أجرى الله عليها سننه الكونية، وقد تقدم تقرير أن التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب، فالدواء سبب والشافي هو الله سبحانه وحده، كما قال أخير عن إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ شَافِي﴾ [الشعراء:80]، وكما قال النبي ﷺ: "اللهم اشف أنت الشافي" (2).

وقد قرر الإمام ابن قتيبة في كتاب تأويل مختلف الحديث أنه لا يقال لمن يعالج عند نزول المرض: لم يتوكل، لأن النبي ﷺ أمر بالتداوي، وأخير أن لكل داء دواء، وقال: "لا على أن الدواء شاف لا محالة وإنما يشرب على رجاء العافية من الله تعالى به إذ كان قد جعل لكل شيء سبباً.."(3)، ومثل لذلك بطلب الرزق، فإن الله أخبر أنه: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها"، والنبي ﷺ أمرنا بطلبه وبالاكتساب والاحتراف.

وذكر ابن الجوزي أنه لا يلتفت إلى قول من رأى التداوي خارجاً من التوكل، وينقل أن الإجماع متقرر على أنه لا يخرج من التوكل، مع ما صح من أمر النبي ﷺ بالتداوي (4). وكلام أهل العلم في تقرير هذا الأصل كثير جداً، أكتفي بما سقته.

وبهذا يتبين أن التداوي لا ينافي التوكل وهو من جملة الأسباب التي جاء الشرع بالأمر بالأخذ بها.

(1) أخرجه أحمد في "مسنده" رقم: (25018) وصححه الحاكم في "مستدركه" (11/4) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (388/9): (وفيه عبد الله بن معاوية الزبيري قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: (5742).

(3) عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث"، تحقيق محمد زهري النجار، (دار الجيل - بيروت، 1972)، (ص 332).

(4) انظر: ابن الجوزي، "تلييس إبليس" (ص 255).

## المطلب الثالث: الأساليب الوقائية من الأمراض الوبائية جاء الشرع بالإرشاد إليها:

الأساليب الوقائية هي من جملة الأسباب المأمور بالأخذ بها كما سبق، حماية للنفس الإنسانية من الوقوع في المرض أو الهلاك، ومن مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام بها: حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس، فهو من جملة الضروريات التي أمر الشارع - جل وعلا - بحفظها وعدم تعرضها للهلاك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: 29].

ولذا رأينا أن الشرع جاء بالأمر بجملة من تلك الأساليب الوقائية للاحتراز عن الوقوع في الأمراض المعدية، حتى بلغ الأمر بالنهي عن دخول أماكن الموبوتين. وإنما أردنا في هذا العنوان بيان أن الأساليب الوقائية من جملة الأسباب التي لا ينافي الأخذ بها التوكل على الله تعالى.

قال ابن عقيل<sup>(1)</sup>: "يظن أقوام أن الاحتياط والاحتراز ينافي التوكل، وأن التوكل هو إهمال العواقب وإطراح التحفظ، وذلك عند العلماء هو العجز والتفريط الذي يقتضي من العقلاء التوبخ والتهجين، ولم يأمر الله بالتوكل إلا بعد التحرز واستفراغ الوسع في التحفظ.." <sup>(2)</sup>.

وقد سبق ذكر عدد من الأحاديث الواردة في تقرير الأساليب الوقائية، ونكتفي هنا بذكر حديثين كما أصل في هذا الباب:

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه" <sup>(3)</sup>.
- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" <sup>(4)</sup>.

(1) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي، ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (443/19): ونعته بالإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة المتكلم، صاحب التصانيف، توفي سنة 513 هـ.

(2) ابن الجوزي، تلبس إبليس (ص 248).

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه البخاري رقم (5378)، ومسلم رقم (218).

والحديثان قررا ما يعرف الآن بالحجر الطبي والعزل الصحي، وقد سبق ذكر جملة من الأحاديث الواردة في هذا، وكلام أهل العلم في الأحكام المتعلقة بها. ومن خلال ما سبق يتبين أن الشرع أتى بما يؤيد الأساليب الوقائية من الأمراض الوبائية، وأن هذه الأساليب هي من جملة الأسباب التي لا ينافي الأخذ بها التوكل على الله عز وجل.

### الخلاصة.

- من خلال هذه الدراسة الموجزة : تبين لنا مجموعة من النتائج لعل من أهمها :
- 1-عظم منزلة التوكل على الله، وأنها من العبادات القلبية العظيمة، وأنه لا إيمان بلا توكل.
  - 2-التوكل على غير الله وتعلق القلب بالمخلوق من الشرك، ويحتلف كونه شركا أكبر أو أصغر بحسب حال هذا المتوكل.
  - 3-إبراز محاسن الشريعة بذكر الطرق الوقائية من الأمراض المعدية والأوبئة التي جاء بها في تشريعها ولم يعرف أهميتها وضرورتها إلا في الوقت الحاضر.
  - 4- مشروعية التداوي وأن ذلك لا ينافي التوكل.
  - 5- الشرع يأمر بالأخذ بالأسباب في التبعاد عن أسباب الضرر؛ من الأمراض المعدية وغيرها.
  - 6- اهتم الإسلام بأمر الأمراض الوبائية، فنهى عن الدخول إلى الأماكن التي يظهر بها، وأرشد إلى من بُلي بتواجد فيها عدم الخروج والرضا بالقضاء، منعاً لانتشار المرض.
  - 7- أن بعض الأساليب الوقائية من الأمراض الوبائية مما جاء الشرع بالإرشاد إليه.

### التوصية:

- 1- الدعوة إلى إقامة مؤتمرات تتناول محاسن الإسلام وموافقته للعلم.
- 2- إنشاء منابر إعلامية تبرز موقف الإسلام في باب الوقاية من الأمراض وتواجه الطروحات المضللة الداعية إلى ترك الأسباب الحسية بزعم التوكل.

## المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الأثر"، (المكتبة العلمية - بيروت، 1979م).
- الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، (ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، دار الإفتاء - المملكة العربية السعودية.
- ، "جامع المسائل"، تحقيق: محمد عزيز شمس، (ط1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، 1422هـ).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "تلبيس إبليس"، (ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (دار المعرفة. بيروت، 1379).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "لطائف المعارف"، (ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر، 1424هـ).
- ، "جامع العلوم والحكم"، (ط1، دار المعرفة - بيروت، 1408هـ).
- ابن سينا، الحسين بن عبد الله، "القانون في الطب"، تحقيق: محمد أمين الضناوي، (ط1، دار الكتب العلمية، 1999).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، "شرح ثلاثة الأصول"، (ط4، دار الثريا للنشر، 1424هـ).
- ، "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين"، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (ط1، دار الوطن، 1413هـ).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشيلي، "القيس في شرح موطأ مالك بن أنس"، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، (ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992م).
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، تحقق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، "تأويل مختلف الحديث"، تحقيق: محمد زهري النجار، ( دار الجيل - بيروت، 1972).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "طريق المحرتين وباب السعادتين"، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، (ط2، دار ابن القيم - الدمام، 1414).
- "بدائع الفوائد"، ( دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان).
- "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ).



- ، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط2، دار الكتاب العربي - بيروت).
- "الفوائد"، (ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1393هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (المكتبة العلمية، بيروت).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، تحقيق: عزت الدعاس، (ط1، دار الحديث، بيروت، 1388هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط1، مكتبة المعارف الرياض، 1415هـ).
- "سلسلة الأحاديث الضعيفة"، (ط1، مكتبة المعارف الرياض، 1412هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل "الجامع الصحيح للإمام البخاري" (ط1، طوق النجاة، 1422هـ).
- البیهقي، أحمد بن الحسين، "معرفة السنن والآثار"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1، دار والوعي، 1412هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، (ط2، مطبعة البابي الحلبي، 1398هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح في اللغة"، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (ط4، دار العلم للملايين بيروت، 1407 هـ).
- آل الشيخ، سليمان بن عبد الله، "تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد"، (ط1، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، 1423هـ).
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية- بيروت، 1420هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ط3، مطبعة البابي الحلبي).
- العبدي، د. خالد فائق، "كتاب لسنا بمأمن لله جنود السموات والأرض"، (ط1، دار الكتب العلمية، 2007م).
- فراج، عز الدين، "الإسلام والوقاية من الأمراض"، (ط2، دار الرائد العربي بيروت لبنان، 1404).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق هشام البخاري، (ط1، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1423هـ).

- القضيبي، عبد الله بن علي النجدي، "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها"، (المجلس العلمي السلفي، لاهور باكستان، 1406).
- الدقر، محمد نزار، "روائع الطب الإسلامي"، (ط1، دار المعاجم للطباعة والنشر والتوزيع، 1994).
- القشيري، مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، "الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلزل والتضليل والمجازفة"، (ط1، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1406 هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي"، (ط5، دار المعرفة ببيروت، 1420 هـ).
- نخبة من العلماء، "أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة"، (ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1421 هـ).
- هيئة كبار العلماء، "فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية"، (ط3، دار العاصمة، 1419 هـ).

النشرات والموسوعات:

- مكافحة الأمراض السارية الصادر عن جمعية الصحة العامة الأمريكية، وصدرت الطبعة العربية عن منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ط18، القاهرة، مصر 2006م.
- الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من الباحثين نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.
- المواقع الإلكترونية:
- موقع جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للسنة النبوية المطهرة.  
<https://sunnah.alifta.gov.sa/Default.aspx>
- موقع صيد الفوائد: <http://www.saaaid.net>
- موقع وزارة الصحة السعودية: <https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx>
- موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/gpsc/ar>
- موقع صحيفة أخبار الأمم المتحدة الإلكترونية: <https://news.un.org/en/>
- موقع (منظمة CDC) التابعة لوزارة الصحة والخدمات البشرية الأمريكية  
<https://www.cdc.gov/>

## References

- A Group of Scholars, "'uṣūl Al-Īmān Fī Ḍaw' Al-Kitāb Wās Sunnah", (1st Edition, Ministry Of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom Of Saudi Arabia, 1421 AH)
- AD-Duqr, Muḥamad Nizār, "Rawā'ī' Aṭ-Ṭib Al-Islāmī", (1st Edition, Dār Al-M'ājm for Printing, Publishing and Distribution, 1994.)
- Āl Ash-Shīḥ, Sulaymān Ibn 'abdullah, "Taysīr Al-'zīz Al-Ḥamīd Sharḥ Kitāb At-Tawḥīd", (1st Edition, Al-Maktab Al-Islāmī, Beirut, Dimshq, 1423AH.)
- Al Jūharī, Ismā'īl Ibn Ḥammād, "Āṣ-Ṣiḥāḥ Fī Al-Lughah", Investigated By: Aḥmad 'abdālgḥafūr 'aṭār, (4th Edition, Dār Al-'ilm Lilmlāyin. Beirut, 1407AH.).
- Āl Qrṭubī, Muḥamad Ibn Aḥmad Ibn Abī Bakr, "Āl Jāmi' Li'aḥkām Al-Qur'ān, Investigated By: Hishām Al-Bukḥārī, (1st Edition, Dār 'ālm Al-Kutub, Saudi Arabia, 1423h)
- Āl Quṣīmī, 'abdullah Ibn 'alī Al-Nijdi, "Mushklāt Al-'aḥādīth An-Nabawyah Wa Biyanihā", (Āl Majlis Al-'Imī Al-Salafī, Lāhūr Pakistan, 1406)
- 'Al'albānī, Muḥamad Nāṣir Ud-Dīn, "Silsilat Al-'aḥādīth Aḍ-Ḍ'īfah", (1st Edition, Maktbah Al-M'ārf, Riyash, 1412AH.)
- 'Al'albānī, Muḥamad Nāṣir Ud-Dīn, "Silsilat Al-'aḥādīth Al-Ṣaḥīḥah", (1st Edition, Maktbah Al-M'ārf, Riyash, 1415AH.)
- Āl'azharī, Muḥamad Ibn Aḥmad, "Tahḍīb Al-Lghah", (Edition 1st, Dār Ihya' Al-Trāth Al-'arabī, Beirut, 2001)
- Albayhaqī, Aḥmad Ibn Al-Ḥusayn, "Ma'rfaṭ Us-Sunan Wāl'āthār", Investigated By: 'abd Al-Mu'ṭī Amīn Ql'ajī, (1st Edition, Dār Ālū'ī, 1412h.)
- Albuḥkāri, Muḥamad Ibn Ismā'īl "Āljām' Aṣ-Ṣaḥīḥ Lil Imām Al-Bukḥārī" (1st Edition, Ṭawq Un-Njāah, 1422AH.).
- Ālma'lamī, 'abdāuraḥman Ibn Yaḥyaa, "Āl'anwār Al-Kāshfah Limā Fī Kitāb Aḍwā'ala As-Sunah Mina Al-Zalal Wa Taḍlīl Wal Mujāzfah", (1st Edition, Al-Maṭab'ah As-Salafīyyah, 1406 AH)
- Āl-Qushayrī, Muslim Ibn Al-Ḥajjāj, "Āljām' Al-Ṣḥīḥ", Investigated By: Muḥamad Fu'ād 'abd Al-Bāqī, ( 1st Edition, Dār Ihya' At-Turāth Al-'arbī – Beirut)

- Al'ubaydī, Khālīd Fā'yīq, "Kitāb Lasnā Bim'aman Lillah Junūd As-Samawāt Wāl'ard", (1st Edition, Dār Al-Ktb Al-'lmiyyah, 2007)
- Ān-Nisā'ī, Aḥmad Ibn Shu'aīb, "Sunan Al-Nisā'ī", (5th Edition, Dār Al-Ma'rifah, Beirut, 1420..)
- Ar Rāzī, Zayn Ud-Dīn Muḥamad Ibn Abī Bakr, "Mukhtār Aṣ-Ṣiḥāḥ", Investigated By: Yūsuf Ash-Shīkh Muḥmad, (5th Edition, Al-Maktabah Al-'aṣriyyah, Ad-Dār An-Namūdīyah- Beirut, 1420.)
- As-Sajistānī, Abū Dāwud Sulaymān Ibn Al-'ash'ath, "Sunan Abī Dāwūd", Investigated By: 'izzat Ad-D'ās, (1st Edition, Dār Al-Hadīth, Beirut, 1388AH)
- Aṭ Ṭabarī, Muḥmad Ibn Jarīr, "Jāmi' Al-Bayān 'an T'awyl Ayī Al-Qur'ān", (3rd Edition, Maṭab'at Al-Bābī Al-Ḥalabī).
- At Tirmidhī, Muḥmad Ibn 'īsā, "Sunan At-Tirmidī", Investigated By: Aḥmad Muḥamad Shākir, (2nd Edition, Maṭb'at Al-Bābī Al-Ḥalabī, 1398AH).
- Council Of Senior Scholars, "Fatwas Of The Permanent Committee For Scholarly Research And Ifta In The Kingdom Of Saudi Arabia," (Edition 3rd, Dār Al-'āṣimah, 1419AH)
- Farrāj, 'izz Ud-Dīn, "Ālislām Wālūqāyah Mn Al-'amrād", (2nd Edition, Dār Al-Rā'id Al-'arabī, Beirut Lebanon, 1404)
- Ibn Al-'arbī, Muḥamad Ibn 'abdullah Al-'ishbīlī, "Āl Qabas Fī Sharḥ Mwaṭa'a Mālik Ibn Ānas", Investigated By: Muḥamad 'abd Allah Walad Karīm, (Edition 1st, Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1992)
- Ibn Al-'athīr, Al-Mubārīk Ibn Muḥamad, "Ān-Nihāyah Fī Ghrīb Al-'athar", (Āl Makatbah Al-'ilmiyyah - Beirut, 1979)
- Ibn Al-Jaūzī, Abū Al-Faraj 'abd Al-Raḥman Ibn 'alī, "Talbīsu Īblīs", (Edition 1st, Dār Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1421AH.)
- Ibn Al-Qayyim, Muḥamad Ibn Abī Bakr, "Ālfwā'id", (2nd Edition, Dār Al-Kutub Al-'lmiyyah – Beirut, 1393.)
- Ibn Al-Qayyim, Muḥamad Ibn Abī Bakr, "Badā'i' Al-Fawā'id", (Dār Al-Ktāb Al-'arabī, Beirut, Lebanon)
- Ibn Al-Qayyim, Muḥamad Ibn Abī Bakr, "Madārj Al-Sālikīn Bayn Manāzil Iyyāk Na'budu Wīyyāk Nasta'in", Investigated By: Muḥamad Ḥāmid Al-Fiqrī, (2nd Edition, Dār Al-Kitāb Al-'arabī – Beirut.)

- Ibn Al-Qayyim, Muḥamad Ibn Abī Bakr, "Ṭarīq Al-Hijrtayn Wa Bāb As-Sa'ādtayn", Investigated By: 'umr Ibn Muḥmūd Abū 'umar, (2nd Edition, Dār Ibn Al-Qayyīm –Dammam, 1414)
- Ibn Al-Qayyim, Muḥamad Ibn Abī Bakr,, "Zād Al-M'ād Fī Hadyi Kḥayr Al-'ibād", (27th Edition, Mu'assat Al-Risālah, Beirut, 1415AH.)
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāriṣ Ibn Zakriyyā, "Mu'jam Maqāyis Al-Lughah", Investigated By: 'abd As-Slām Hārūn, (Dār Al-Fikr, 1399AH)
- Ibn Ḥajr Al-'Asqlānī, Aḥmad Ibn 'Alī, "Fath Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī", (Dār Al-M'rifah. Beirut, 1379).
- Ibn Kathīr, Ismā'īl Ibn 'umar, "Tafsīr Al-Qur'ān Al-'azīm", Investigated By: Sāmī Ibn Muḥmad Slāmah, (1st Edition, Dār For Publishing And Distribution, Saudi Arabia
- Ibn Mājh, Muḥamad Ibn Yazīd, "Sunan Ibn Mājh", Investigated By: Muḥmad Fu'ād 'abd Al-Bāqī, (Ālmktbah Al-'ilmyyah, Beirut).
- Ibn Qutaybah, 'abdullah Ibn Muslim, "Ta'awil Mkhtalaf Al-Ḥadīth", Investigated By: Muḥammad Zuhri Al-Njjār, (Dār Al-Jīl - Beirut, 1972)
- Ibn Rajab, 'abd Al-Raḥman Ibn Aḥmad, "Jām' Al-'lūm Wāl Ḥikam", (Edition 1st, Dār Al-M'rfah – Beirut, 1408AH)
- Ibn Rajb, 'abd Al-Raḥman Ibn Aḥmad, "Laṭā'if Al-M'ārif", (Edition 1st, Dār Ibn Ḥazm For Printing and Publishing 1424 AH.)
- Ibn Sīnā, Al-Ḥusayn Ibn 'abdullah, "Ālqānūn Fī Al-Ṭibb", Investigated By: Muḥamad Amīn Aḍ-Ḍināwy, (Edition 1st, Dār Al-Ktb Al-'ilmyyah. 1999)
- Ibn Taymīyah, Aḥmad Ibn 'abduḥalīm, "Jām' Al-Msā'il", Investigated By: Muḥamad 'uzayr Shams, (Edition 1st, Dār 'ālam Al-Fawā'id Lin Nashr Wā Taūzī' – Makkah, 1422h).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad Ibn 'abduḥalīm, "Majmū' Fatāwa Shayḥk Il-Islām", Dār Al-'iftā, Kingdom of Saudi Arabia.
- Ibn 'uthaymīn, Muḥmad Ibn Ṣāliḥ, "Majmū' Fatāwā Warrsā'il Ibn 'uthaymīn", Jam' Wa Tartīb: Fahd Ibn Nāṣr Ibn Ibrāhīm Al-Slīmān, (1st Edition, Dār Al-Waṭan, 1413 AH.)
- Ibn 'uthaymīn, Muḥmad Ibn Ṣāliḥ, "Sharḥ Thalāthat Ul-'uṣūl", (Edition 4th, Dār Al-Thurayyā Lin Nashr, 1424AH.)